إبرام عقد الترخيص بإستغلال براءة الإختراع

Signing a license contract by exploiting patent

بلحاج فاطمة الزهرة [1]، شيخ نسيمة[2]

[1] جامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت-، fatima.belhadj@univ-temouchent.edu.dz

[2] جامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت-، nassima.chikh@univ-temouchent.edu.dz

تاريخ الإرسال: 2021/09/08 تاريخ القبول: 2022/10/05 تاريخ النشر: 2022/11/24

ملخص:

المعلوم أنّ لصاحب براءة الاختراع أن يتصرف فيها باستعمالها واستغلالها، ومن ثمّ يجوز له الترخيص للغير باستغلال البراءة بموجب عقد ترخيص يسمى "عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع".

ولمّا كان عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من العقود الحديثة نسبيا، فان المشرع الجزائري لم يخصه بتشريع خاص مستقل، بل اكتفى بالإشارة إليه في الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع كحق ممنوح لصاحب البراءة.

وعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع باعتباره عقدا شأنه شأن أيّ عقد من العقود الأخرى، لينعقد صحيحا لا بدّ من أن تتوافر فيه أركانه وشروط صحته، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن ماهية هذا العقد، وأهم مراحل تكوينه، وهو ما سنحاول الإجابة عنه في هذه الدراسة.

كلمات مفتاحية: عقد الترخيص، إستغلال، براءة الإختراع،تكوين العقد، المفاوضات الأولية.

Abstract:

It is known that the holder of patent has right to use and exploited it, for that he can permit the others to exploit it too.

As the contract of exploiting patent is from the modern contracts, the Algerian legislator didn't give it a special and independent legislation but it refers to it in the decree 03-07 which is related to patent as a right to the holder.

By considerate the contract of exploiting patent like the other contracts, to held it true, it must contains its pillars and conditions of validity which push us to ask: What is this contract?, what are most steps of its formation? All that we will try to answer than in this study.

Keywords: *Licensing contract, exploitation, patent, contract formation, preliminary negotiations.*

1- المؤلف المرسل: بلحاج فاطمة الزهرة، **الإيميل:** fatima.belhadj@univ-temouchent.edu.dz

مقدمة :

لقد تزايدت أهمية عقود الترخيص مع ازدياد الإختراعات والابتكارات الحديثة، وإنشاء الصناعات التي تعتمد بصفة أصلية على استغلال براءات الاختراع عن طريق الحصول على تراخيص مقابل دفع مقابل يحددها أطراف العقد. وهذا العقد كغيره من العقود يخضع إلى شروط لقيامه لكي يحدث آثاره القانونية وعلى الرغم من أنه من العقود الرضائية إلا أن المشرع الجزائري إستوجب أن يفرغ في عقد مكتوب وأن يخضع إلى التسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

تكمن أهمية هذا البحث في تبيان مراحل تكوين عقد الترخيص بإستغلال براءة الإختراع وشروطه القانونية بإعتباره من أهم وسائل نقل التكنولوجيا.

إن غياب النص التشريعي الذي ينظم أحكام هذا العقد وما ينطوي عليه من خصوصية هو الدافع لدراسة أهم جوانبه القانونية ألا وهو إبرام عقد

الترخيص، والإجابة عن الإشكالية التالية "ما هو الترخيص بإستغلال براءة الإختراع، وما هي أهم مراحل تكوين هذا العقد".

اقتضت الدراسة إلى إعتماد على المنهج الوصفي التحليلي فهو جمع لمنهجين الأول الذي يعتمد على وصف الظاهرة والثاني لتحليل عناصرها ومكوناتها.

للإجابة على الإشكالية و تحقيق الهدف من وراء هذا البحث و مراعاة منا لتوازن المنهجي تم تقسيم هذا البحث إلى محورين، المحور الأول ماهية عقد الترخيص، أما المحور الثاني تكوين عقد الترخيص.

1. ماهية عقد الترخيص:

1.1. مفهوم عقد الترخيص:

1.1.1.تعريف عقد الترخيص:

الترخيص لغة يعني من رَخَّصَ له في الأمر: سهله ويسره، ويقال رخص له في كذا، ورخّصه فيه: أذن له فيه بعد النهي عنه.[1]

أما إصطلاحا فإنه مشتق من الإصطلاح اللاتيني (Licentia) ومعناه الحرية، فالمفهوم الإصطلاحي ينصرف إلى قانونية الفعل وبدون الترخيص فإن الفعل يعتبر غير قانوني.[2]

أما بالنسبة للتعريف التشريعي فلم يعرفه المشرع الجزائري في الأمر 03-07،[3]وعرفته منظمة الملكية الفكرية العالمية (WIPO) المقصود بالترخيص بالانتفاع بالبراءة هو ببساطة أن يصرح مالك البراءة لفرد آخر/ منظمة أخرى بصنع إختراعه المحمي و الانتفاع به وبيعه وما إلى ذلك، ويمنح هذا التصريح وفقا لشروط متفق عليها، لغرض محدد في إقليم محدد والفترة زمنية متفق عليها.[4]

2.1.1. الطبيعة القانونية لعقد الترخيص:

إن الطبيعة القانونية لعقد الترخيص محل خلاف بين الفقهاء، فيرى البعض على أنه شبه عقد شركة أما البعض الآخر يرى أنه تعاقد من الباطن بين المرخص والرخص له أو أنه عقد إيجار، وسوف يتم تناول هذه الاتجاهات:

***عقد الترخيص الاختياري هو شبه عقد شركة:**في محاولة من رجال الفقه الألماني لوضع تكييف لعقد الترخيص الاختياري، ذهبوا إلى تصور بأنه عقد من نوع خاص وعلى أنه يشبه عقد الشركة وذلك نظرا لما يقوم بين الطرفين من تعاون وما يقتضيه نجاح الاستغلال من بذل جهد مشترك بينهما والتزام المرخص له بالإستغلال أو في تحديد مبلغ الأتاوى أو بإمكانية طلب المعونة الفنية من المرخص، وكذلك الالتزام المتبادل للافادة من التحسينات.[5]

***عقد الترخيص تعاقد من الباطن بين المرخص والمرخص له:** يرى أنصار هذا الاتجاه أن تكييف عقد الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع يجب أن ينطلق من تكييف براءة الاختراع ذاتها، وحيث أن هذه الأخيرة عندهم هي عقد إداري تطابق خصائصه عقد إلتزام المرافق العامة، وأن تكييف الفرع يجب أن يكون مرتبطا بتكييف عقد إلتزام المرافق العامة، فالترخيص لا يتواجد إلا إذا وجدت براءة إختراع يرتكن إليها.

***عقد الترخيص صورة خاصة من الإيجار:**إستقر الرأي لدى الفقه باعتبار عقد الترخيص من صور عقد الإيجار، وفي معرض الحديث عن محل عقد الإيجار عد الفقه الحقوق المعنوية ومنها حقوق براءة الاختراع كأحد صور محل عقد الإيجار مثلها مثل الأشياء المادية.وقد دفع بعض الفقه لإعتبار عقد الترخيص عقد إيجار ذي طبيعة خاصة هذا لأنه يأخذ في الحسبان الاعتبار الشخصي المرتبط ببراءة الاختراع. [6]

3.1.1. أنواع عقد الترخيص بإستغلال براءة الإختراع:

يوجد نوعين من عقود الترخيص، وهي التراخيص العقدية والتراخيص الغير العقدية أو الإجبارية.

أ. التراخيص العقدية:

لقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 37 من الأمر 03-07، ولم يعطي له تعريفا، ويقصد بالتراخيص التعاقدية أو الاختيارية تلك التراخيص التي يعطيها المرخص مالك حق التصرف بحق الملكية الفكرية، إلى المرخص له بموجب عقد، أي يكون إبرام عقد الترخيص من خلال توافق إرادة الأطراف الحرة لإجراء عقد الترخيص.[7]

وللترخيص التعاقدي أو الاختياري ثلاثة صور وهي كالآتي:

*** الترخيص الاستئثاري (القصري) :**وبمقتضاه يقتصر الحق في استغلال البراءة على المرخص له دون سواه داخل الحدود الجغرافية التي يرسمها العقد، فلا يجوز للمرخص أن يستغل بنفسه أو أن يرخص لشخص آخر في الاستغلال داخل الحدود المكانية التي يرسمها عقد الترخيص الاستئثاري، غير أن المرخص لا يفقد حق ملكيته للبراءة.

***الترخيص غير الاستئثاري (العادي) :**هو الترخيص الذي يقوم على أساس تمتع المرخص بحق منح تراخيص استغلال لحقوق الملكية الفكرية التي يملكها لعدد غير محدد من المرخص لهم بالإضافة لحقه باستغلال حقوق الملكية ذاتها في نفس الإقليم.

*** الترخيص الوحيد:** بمقتضى هذا العقد يمتنع على المرخص أن يمنح ترخيص آخر لغير المرخص له داخل الحدود الجغرافية التي يرسمها العقد غير أن المرخص يحتفظ لنفسه بالحق في إستغلالها داخل هذه الحدود دون قيد.[8]

ب. التراخيص غير العقدية (الإجبارية):

يستوجب أولا التمييز بين عقد الترخيص الإجباري عن الترخيص الاختياري، فهذا الأخير ينجم عن الإتفاق المبرم بين صاحب البراءة والمرخص له على أساس حرية التعاقد، أما الأول فيمنح بصورة إجبارية رغم عدم موافقة صاحب البراءة، فلا يسمح له التمسك بحقه الحصري على إختراعه، وهذا راجع لضرورة أخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة وليس المصلحة الخاصة لصاحب البراءة، ويجوز للغير طلب ترخيص لاستغلال الاختراع.

للترخيص الإجباري ثلاثة صور وهي كالآتي:

*** نزع ملكية الاختراعات المعتبرة سرية:** تعد سرية الاختراعات التي ينجزها أي مواطن والتي تهم الأمن الوطني والاختراعات التي تؤثر على الصالح العام،[9] ففي الحالة يحق للسلطات المعنية الاطلاع عليه خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي إيداع طلب البراءة ويجب أن تعلن عن قرارها في مهلة شهرين من تاريخ العلم بسرية الاختراع وفي هذه المدة لا يسمح بإنشاء الطلب فإذا أعلن عن الطابع السري للطلب، تصدر البراءة حسب طريقة خاصة ولا تنشر بتاتا، لكنه في حالة عدم الرد بعد إنقضاء هذا الأجل يصبح الطلب غير سري، فيتم تسليم البراءة حسب الإجراءات العادية.[10]

*** الترخيص الإجباري لعدم استغلال البراءة أو لنقص فيه:** لقد نظم المشرع الجزائري الرخصة الإجبارية لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه في القسم الثالث من الباب الخامس، وجاء في نص المادة 38/ 1 من الأمر 03-07 على أنه: "يمكن أي شخص في أي وقت بعد إنقضاء أربع سنوات إبتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث سنوات ابتداءا من تاريخ صدور براءة الاختراع، أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه".

لقد راعى المشرع في منح مالك البراءة مهلة لتكون له فرصة لاتخاذ الاستعدادات اللازمة من شراء أو بناء التجهيزات والامكانيات الواجب توافرها لاستغلال الاختراع، فيفترض المشرع بعد مرور تلك المهلة أنه دليل على عجزه أو عدم رغبته في استغلال الاختراع والإفادة منه، ففي هذه الحالة جاز للغير أن يحصل من الجهات المختصة على ترخيص إجباري باستغلال البراءة.

أما الاستغلال الناقص، فهو في حالة استغلال الاختراع فعلا من طرف صاحب البراءة إلا أن استغلاله يعتبر ناقصا وغير كاف، وفي هذه الحالة أيضا يجوز للغير أن يحصل على ترخيص إجباري من الجهة المختصة حتى يمكن الإفادة من الاختراع على أكمل وجه.[11]

*** الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة:**لقد أعطى المشرع إمكانية للوزير المكلف بالملكية الصناعية منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير وذلك في الحالات التالية:

1- عندما تستدعي المصلحة العامة والخاصة، الأمن الوطني، التغذية، الصحة، أو تنمية قطاعات إقتصادية وطنية أخرى.

2- حالة استغلال البراءة من طرف صاحبها أو المرخص له بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية.[12]

2.1. أطراف عقد لترخيص:

أطراف عقد الترخيص هما المرخص وهو مالك براءة الاختراع، والمرخص له وهو من يرغب باستغلال الاختراع، وفيما يلي سنتناول أطراف عقد الترخيص.

1.2.1. المرخص:

المرخص هو مالك براءة الاختراع الذي يقوم بنقل الحق باستغلال براءة الاختراع كليا أو جزئيا بموجب عقد ترخيص إلى شخص آخر لمدة معينة يتم الاتفاق عليها، ومالك البراءة هو صاحب الاختراع أو خلفه وقد يكون مالكا على

وجه الشيوع ويتم استغلالها بالتساوي،[13] أو تعود إلى شخص معنوي في حالة إختراعات الخدمة التي ينجزها العامل بموجب عقد عمل.[14]

ومالك البراءة هو صاحب المصلحة الأولى قانونا من الإفادة منها بما يترتب عليها من آثار الاحتكار وحمايتها عند الاعتداء عليها من قبل الغير، أو الحق بها كافة التصرفات القانونية بما فيها الترخيص للغير.

2.2.1. المرخص له:

تقضي القاعدة العامة أن لكل من يملك الأهلية والقدرة على دفع المقابل الحق بأن يكون مرخص له متى توفرت فيه الأهلية الواجبة لذلك.[15] والمرخص له هو متلقي الحق باستغلال الاختراع بموجب عقد الترخيص بدون أن ينتقل إليه ملكية براءة الاختراع، فيتوجب أن يكون شخصا له شأن في عملية ذات طابع تجاري، سواءا كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا من القطاع العام أو القطاع الخاص، ومن الممكن أن يكون المرخص له أحد فروع المرخص أو إحدى الشركات التابعة أو غيرها من المشروعات التي تشرف عليها بشكل مباشر، ومن الضروري أن يكون المرخص له قادر على مباشرة الاستغلال.[16]

2. تكوين عقد الترخيص:

ينعقد العقد كقاعدة عامة بإلتقاء الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بالقبول الصادر من المتعاقد الآخر،[17] وتوافقهما على وجه يثبت أثره على محل العقد، ويترتب عليه إلتزام كل منهما بما وجب عليه للآخر، فيخرج العقد للوجود لآثاره القانونية؛ إلا أنه يوجد بعض العقود التي تكون معقدة وذات أهمية وتحتاج إلى مفاوضات وإلى شكلية معينة، ومن بين هذه العقود عقد الترخيص فهو لا يعقد بمجرد إقتران الايجاب بالقبول.

تأسيسا على ما تقدم سوف يتم التطرق إلى مرحلة المفاوضات أولا ثم إلى الشروط القانونية لعقد الترخيص بإستغلال براءة الإختراع.

1.2. مرحلة المفاوضات:

تعتبر المفاوضات أحد أهم مراحل الإتفاق على الترخيص، إذ يتم من خلالها الوصول إلى رغبة كلى الطرفين فيما يتعلق بالتعاقد وشروطه، وبسبب أهمية هذه المرحلة إستوجب إحاطتها بضمانات التي تؤمن السرية المطلوبة للطرفين.

1.1.2. مرحلة المفاوضات الأولية:

إن لمرحلة التفاوض أهمية بالغة، وتظهر هذه الأهمية من الناحية العملية في الإعداد الجيد للعقد فكلما كان مضمون العقد يخلو من النقص، أو الغموض يجنب طرفيه المنازعات والخلافات، في حين إن كان الإعداد رديئا، وكانت المفاوضات سريعة وإرتجالية، كان العقد غير متوازن ومشوبا بالغموض والثغرات، مما قد يفتح الباب واسعا للمنازعات مستقبلا.[18]

والتفاوض هو وسيلة تسهل عملية إلتقاء الإرادات بغية التوصل إلى إبرام عقد فيما بعد، وتدور المفاوضات في عقد الترخيص حول تحديد نوع تكنولوجيا براءة الإختراع، وما يستلزم لاستثمارها وتطبيقها من أبنية ومعدات وخبرة فنية، والثمن المقابل، وإلتزامات كل من الطرفين، وجزاء الإخلال بنود الإتفاق بالإضافة إلى غير ذلك مما يتصل بطبيعة العقد.

وقد تثور إشكالية المحافظة على سرية المعلومات وضمان عدم تسريبها بالنسبة للمرخص فإنه يحتاط بضمانات تكفل المحافظة على سرية تلك المعلومات، وأيضا يتم إبرام إتفاقيات مبدئية للتأكد من حسن نية الأطراف في التفاوض وجديتهم في التعاقد.[19]

2.1.2. ضمانات التفاوض:

إن أهم مسألة تطرح أثناء المفاوضات هي تلك المتعلقة بسرية المفاوضات حول شروط إبرام العقد وتكاليف والأرباح التي قد يجنيها المرخص له إذا ما حصل فعلا على ترخيص، وبسرية المعلومات الخاصة بالإختراع الذي يجري

بشأنه التفاوض؛ وبالتالي يحدث هناك تعارض للمصالح، فالمرخص يهدف إلى المحافظة بقدر الإمكان على سرية إختراعه ومعرفته الفنية، ومن جهة أخرى نجد أن المرخص له يسعى إلى الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات السرية ليطمئن على نجاح مشروعه الإستثماري، والإشكال ينشأ في حالة تسربت للغير مثل هذه المعلومات، مما قد يفقد المرخص حقه الإستئثاري بطريقة غير مباشرة.[20] وهو ما أدى إلى أن يلجأ المتفاوضين إلى مجموعة من الضمانات وهي كالآتي:

* **التحفظ على المعلومات السرية:** يلجأ مالكو البراءات إلى التحفظ على المعلومات التي تعد سرية، ولا يفصح عنها أثناء المفاوضات للطرف الآخر، بل يقتصر الأمر على عرض بعض النتائج المتعلقة بالعقد، وبعض التفاصيل غير الجوهرية، ويؤيد ذلك الكثير من الفقه.

***الإتفاق على مدة معينة للتفاوض:** لضبط عملية التفاوض وضمان الجدية قد يلجأ الأطراف المحتملون إلى الإتفاق على مدة معينة للتفاوض، تعد المفاوضات منتهية حكما بإنتهاء هذه المدة إن لم تسفر عن نتيجة، أو قد يتفق المتفاوضون على أن تمر هذه المرحلة بمراحل يتم التفاوض خلال كل مرحلة على موضوع معين، فإذا تم الإتفاق على هذا الموضوع يتم الإنتقال إلى المرحلة التي تليها.[21]

* **تعهد كتابي سابق:** وهو تعهد صادر عن طالب الترخيص يلتزم بموجبه المحافظة على المعلومات التي سوف تكشف له، والتي تخص موضوع العقد، ويكون قد تلقاها خلال فترة المفاوضات التمهيدية ويشمل إلتزامه المحافظة على سرية المعلومات، وعدم إفشائها للغير وعدم إستخدامها وكذلك عدم مساعدة الغير في إستخدام.

* **تعهد مؤسس على الثقة:** وهو تعهد كتابي صادر من طالب الترخيص، يصدره أثناء زيارته لمنشأة حائز التكنولوجيا، وبموجبه يتعهد بالمحافظة على

سرية ما سيتم إطلاعه عليه، وحيث أن هذا النوع من الضمانات مؤسس على الثقة فقط، لذا فإنه لا يعد بمثابة ضمانة كافية وذلك لضعف الإلتزام الذي يترتب على طالب الترخيص.[22]

***دفع مبلغ من المال:**في هذه الحالة يتفق المتفاوضون على أن يقوم طالب الترخيص بدفع مبلغ معين من المال مقابل إطلاعه على المعلومات السرية الخاصة بالتكنولوجيا محل العقد وكيفية عملها، حيث يعتبر ذلك المبلغ بمثابة ضمانة لعدم إفشاء تلك الأسرار، فإذا إنتهت المفاوضات بإتفاق الأطراف على توقيع العقد، فإن ذلك المبلغ يخصم من ثمن مقابل التكنولوجيا التي سيدفعها المرخص له للمرخص، وفي حال فشل المفاوضات نكون أمام خيارين: إما أن يتم إرجاع المبلغ أو إعتبار ذلك المبلغ مقابل الإطلاع على المعلومات السرية.[23]

2.2 الشروط القانونية لعقد ترخيص إستغلال براءة الإختراع:

إن عقد الترخيص بإستغلال براءة الإختراع كغيره من العقود يخضع لشروط موضوعية عامة من أهلية، محل، وسبب وهذه الشروط تخضع لأحكام القواعد العامة ويكفي الرجوع لنصوص القانون المدني،[24] وفضلا عن ذلك يجب توافر شروط موضوعية خاصة والتي تتمثل في أطراف العقد، محله، ونطاقه.وبما أنه من العقود الشكلية فيشترك المشرع الكتابة والتسجيل وهو ما سوف نتطرق إليه في هذا الجزء من البحث.

1.2.2. الشروط الموضوعية الخاصة:

بالنسبة لأطراف العقد فقد تم التطرق إليها في المحور الأول من ورقتنا البحثية، فسنقتصر دراسة على محل ونطاق عقد الترخيص.

أ. محل عقد الترخيص:

يشترط قبل كل شيء في محل العقد أن يكون موجودا، لأن إنعدامه يترتب عنه بطلان العقد،[25] ولابد من أن يكون محل عقد الترخيص بإستغلال البراءة معينا تعيينا نافيا للجهالة سواء إنصب المحل على براءة إختراع أو تعلق

بطلب عليها. وجود البراءة يعطي لمالكها حق التصرف فيها للغير بالترخيص وهذا ما نصت عليه المادة 10 من الأمر 03-07 بقولها: "الحق في براءة الإختراع ملك لصاحب الإختراع... أو ملك لخلفه".

وبالتمعن في مضمون نص المادة 37/ 1 من الأمر 03-07 يفهم منه أن الطلب المتضمن الحصول على براءة الإختراع يمكن أن يكون محلا لعقد الترخيص ولكن مصير هذا العقد وكما سبق شرحه مرهون نتيجة قرار المعهد الوطني للملكية الصناعية، كما أنه لا يوجد مانع قانوني من إبرام عقد ترخيص حول شهادة الإضافة رغم أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الفرضية.[26]

لذلك فعقد إيجار الأشياء التي يمكن أن يرد على شيء موجود حاليا أو في المستقبل، بحيث يجوز أن يبرم عقد الترخيص بإستغلال براءة إختراع تم منحها أو قدم طلب للحصول عليها.[27]

أما المقابل المالي لحق الاستغلال أو ما يسمى بالأتاوى وهو المقابل المالي الذي يدفعه المرخص له للمرخص نظير تمكينه من إستغلال براءة الإختراع محل العقد.

وللأطراف المتعاقدة الحق في إختيار الأساس المعتمد في تقدير الأتاوى وهي كالآتي:

- الإتفاق على مبلغ جزافي بدفع إما دفعة واحدة أو على أقساط.
- الإتفاق على مبلغ غير ثابت يقدر إما على أساس رقم الأعمال أو على أساس رقم المبيعات.
- الإتفاق على جزء ثابت يضاف إليه جزء متغير.

ولا يوجد مانع من مراجعة مقدار الأتاوى بعد مرور مدة زمنية على نشاط المرخص له، خاصة إذا ما كانت منخفضة القيمة في بداية الأمر، كما يجوز أن يكون الاستغلال مجاني ويخضع في هذا الحال إلى أحكام عقد العارية.[28]

ب. نطاق عقد الترخيص:

لأطراف عقد الترخيص كامل الحرية لتحديد النطاق من حيث الزمان والمكان فضلا عن إمكانية تحديده من حيث الموضوع وهو ما سوف نتعرض إليه في هذا الجزء:

*** تحديد النطاق من حيث الزمان:**إذا تضمن العقد أجل محدد نكون أمام عقد محدد المدة، ولكن قد يبرم العقد لمدة غير محددة، ففي مثل هذه الحالة فإن العقد مهدد بالفسخ في أية لحظة إلا إذا تبين من مضمون العقد والنية المشتركة للمتعاقدين أن هناك ربط بين مدة لعقد ومدة صلاحية البراءة.[29]

فأغلب التشريعات لم تنص على المدة القصوى لعقد الترخيص إلا أنه نصت على المدة القصوى لبراءة الإختراع هي 20 سنة،[30] فيفهم منه أنه لا تتعدى حقوق مالك البراءة هذه المدة، وعليه لا يجوز إبرام عقد ترخيص لمدة تفوق 20 سنة.

والقضاء الفرنسي بدوره إعتمد نفس الحل، وعليه إذا لم تحدد مدة عقد الترخيص من قبل أطراف العقد بشكل صريح فالعقد يعتبر مبرما لمدة صلاحية البراءة.[31]

*** تحديد النطاق من حيث المكان:**ينبغي على أطراف عقد الترخيص أن يحددوا النطاق الجغرافي للعقد، حيث أنه قد يكون الترخيص بالاستغلال كليا وفي هذه الحالة يعطي صاحب البراءة للمرخص له إستغلال البراءة فيبقى لصاحب البراءة إحتكار الاستغلال مع مراعاة حق المرخص له في أن يباشر الإستغلال؛ أما إذا كان الاستغلال جزئيا فإن المرخص له يتحدد حقه في الاستغلال بحسب شروط العقد، فقد يقتصر حقه على الاستغلال في إقليم معين وخلال مدة معينة.[32]

*** تحديد النطاق من حيث الموضوع:**قد يكون الترخيص جزئيا فينحصر موضوع العقد في بيع السلع فقط، أو يقتصر على التصنيع دون البيع، وكمثال

عن ذلك، كأن تمنح شركة بطاريات ترخيص لشركة سيارات بمصنع بطارياتها مع وضعها على سياراتها فقط دون إمكانية تسويقها بصفة منفردة عن السيارة، أو يكون الترخيص كليا، وذلك بالصنع والتسويق في آن واحد، كما يمكن لموضوع عقد الترخيص أن يكون إستئثاريا أو عاديا.[33]

2.2.2. الشروط الشكلية:

عقد الترخيص هو من العقود الرضائية إلا أنه يجب إفراغه في شكلية معينة ليخلف جميع آثاره.

أ. الكتابة:

لقد شهد التشريع الجزائري تغيرا بالنسبة لشرط الكتابة ففي الأمر 66-54 الخاص بشهادات المخترعين واجازات الإختراع في المادة 42 منه نص صراحة على أنه يجي أن يكون عقد الترخيص مكتوبا وأن يكون موقعا من قبل الطرفين المتعاقدين.

في حين لم يشترط أي شكل خاص في المرسوم التشريعي 93-17[34] المتعلق بحماية الاختراعات؛ إلا أنه عدل عن موقفه في ظل الأمر رقم 03-07[35] وإشترط مجددا الكتابة في عقد الترخيص بإستغلال البراءة. مع الإشارة إلى أنه لم يشترط الكتابة الرسمية وإنما نص فقط على كتابة ومن ثم فالترخيص المبرم بموجب عقد عرفي يعتبر صحيحا وينتج كافة آثاره القانونية، أما العقود غير الثابتة بالكتابة والتي تمت شفاهيا بين الأطراف ولو بحضور شهود فتعتبر باطلة.[36]

ب. التسجيل:

حيث نص المشرع الجزائري على ضرورة تسجيل كل العقود التي يكون مجالها براءة الإختراع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب المادة 36 من الأمر 03-07، ويتم التسجيل بسعي من الطرف الذي آل إليه الحق، فإذا كان العقد تنازلا وجب على المتنازل إليه القيام بإجراء التسجيل، أما

إذا كان عقد الترخيص بالاستغلال، فالتسجيل يتم بطلب من المرخص له، وعلى نفقته، ويتم التسجيل بناءا على تقديم نسخة من العقد. وينتج عن عقد الترخيص آثار قانونية أهمها:

- بفضل التسجيل يكتسب عقد الترخيص حجية على الغير، ذلك أن حجية العقد فيما بين أطرافه قائمة منذ تاريخ إبرام العقد.
- في الترخيص الإستئثاري فإن المرخص له يكتسب الصفة كمتدخل في الخصومة أثناء سير إجراءات دعوى التقليد.

والأمر الملاحظ أن عدم تسجيل عقد الترخيص لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لا يؤثر على صحة العقد فيما بين الأطراف، ولا يجوز لكل من الطرفين طلب الفسخ لعدم التسجيل.[37]

الخاتمة:

لقد تعرضنا في طي هذه الورقة البحثية إلى ماهية عقد الترخيص بإستغلال براءة الإختراع، وذلك بالتطرق إلى مفهومه، طبيعته القانونية، كما أننا لم نغفل عن ذكر أنواعه وأطرافه، أما بالنسبة للشق الثاني من البحث فقد تطرقنا إلى تكوين عقد الترخيص وذلك بالتعرض إلى أهم مرحلة وهي المفاوضات حيث تعرفنا على مرحلة المفاوضات الأولية، وضمانات التفاوض ومصيرها.و قد بينا الشروط القانونية لعقد ترخيص إستغلال براءة الإختراع، حيث تطرقنا إلى الشروط الموضوعية الخاصة من محل ونطاق عقد الترخيص، وختما تعرضنا إلى الشروط الشكلية من كتابة وتسجيل، وقد تم التوصل إلى عدد من النتائج وإقتراحات نجملها فيما يلي:

- يمتاز عقد الترخيص بطبيعة قانونية خاصة فهو من صور عقد الإيجار إلا أنه يختلف عنها بحكم طبيعة براءة الإختراع التي ينصب عليها الاستغلال.

- أن حق مالك براءة الإختراع ليس مطلق بل ترد عليه إستثناءات كتراخيص الإجبارية، وكذا القيد الزمني إذ لا تتجاوز مدة إحتكار إستغلالها 20 سنة.

- إمكانية التصرف في براءة الإختراع ومن بينها منح ترخيص للغير بإستغلال مقابل إتاوى يحددها الطرفان.

- يمر عقد الترخيص بمرحلة المفاوضات والتي إن توصلوا إلى إتفاق إستوجب عليهم أن تتوافر في العقد شروط موضوعية عامة وخاصة وحتى شكلية.

أما بالنسبة للاقتراحات هي كالآتي:

- أن يخصص لعقد الترخيص بإستغلال براءة الإختراع نظاما قانوني متكامل كالتفصيل فيما يخص الشروط التقييدية وأهلية كلا من المرخص والمرخص له، وإلتزامات كليهما.

- إشتراط الكتابة الرسمية لعقد الترخيص، وكذا نشر في جريدة الإعلانات القانونية.

- الاستعانة بخبراء قانونيين وإقتصاديين من أجل وضع صياغة متكاملة وواضحة لعقد الترخيص.

- النص على إلتزام المرخص بنقل التحسينات للمرخص له في حال كانت مرتبطة بالإختراع الأصيل.

- وضع حد أدنى وأقصى لمدة الترخيص وذلك ليستوفي المرخص له الغاية من إستغلال البراءة.

التهميش و الإحالات :

[1] محمد ياسين الرواشدة، أحكام عقد الترخيص بإستغلال براءة الاختراع دراسة مقارنة، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2017، ص.36

[2] سامي معمر شامة، التراخيص بإستغلال براءة الاختراع دراسة تحليلية في ظل التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015 ، ص.14
[3] أمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر. عدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003
[4] wipo.int/patents/ar/faq-patents.html, 10-08-2021,18:15
[5] بن زواوي سفيان، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020،ص.44
[6] محمد ياسين الرواشدة، مرجع سابق، ص. 39
[7] طارق حموري، الجوانب القانونية للترخيص وفقا للقانون الأردني، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، 2004، ص.6، محملة عبر الموقع: www.wipo.in
[8] حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل لتكنولوجيا، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، مسقط عمان، 2004، ص.4، محملة عبر الموقع: www.wipo.int
[9] لمادة 19/ 1 من الأمر 03-07: "يمكن أن تعتبر سرية الاختراعات التي تهم الأمن الوطني والاختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح العام..."
[10] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2006، ص.ص. 160-162
[11] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص.105
[12] راجع المادة 49 من الأمر 03-07
[13] لمادة 10 من الأمر 03-07: "الحق في براءة الاختراع كما هو محدد في المواد من 3 إلى 8أعلاه، أو ملك لخلفهإذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في إنجاز إختراع، فإن الحق في ملكية براءة الاختراع يعد ملكا مشتركا بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع أو يعد ملكا لخلفائهم.
يحق للمخترع أو المخترعين ذكرهم كمخترعين في براءة الاختراع".
[14] المادتين 17 و 18 من الأمر 03-07
[15] محمد ياسين الرواشدة، مرجع سابق، ص.192
[16] بن زواوي سفيان، مرجع سابق، ص. ص. 131-133

[17] المادة 59 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم حسب آخر تعديل بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 تنص على أنه: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية".

[18] محمد ياسين الرواشدة، مرجع سابق، ص. 161

[19] أحمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، أطروحة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2011، ص. ص. 55-56

[20] قنقارة سليمان، بورويس لعيرج، الإشكالات القانونية الواقعة على عقد ترخيص إستغلال براءة الإختراع في مرحلة تكوينية (دراسة تحليلية)، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 7، 2018، ص.429

[21] محمد ياسين الرواشدة، مرجع سابق، ص. ص. 162- 164

[22] بن زواوي سفيان، مرجع سابق، ص. 140

[23] أحمد طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص. 57

[24] راجع المواد 59 إلى 98 من القانون المدني.

[25] حمايدية مليكة، النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الإختراع في مجال نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 2000-2001، ص.66

[26] سامي معمر شامة، مرجع سابق، ص. 60

[27] بن زواوي سفيان، مرجع سابق، ص. 101

[28] سامي معمر شامة، مرجع سابق، ص.60

[29] حمايدية مليكة، مرجع سابق، ص. 68

[30] المادة 9 من الأمر 03-07: "مدة البراءة هي 20 سنة إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب...".

[31] سامي معمر شامة، مرجع سابق، ص. 62

[32] بن زواوي سفيان، مرجع سابق، ص. 111

[33] قنقارة سليمان، بورويس لعيرج، مرجع سابق، ص.435

[34] المادة 24/ 1 "يمكن صاحب براءة الاختراع أن يمنح شخصاً آخر رخصة استغلال اختراعه بواسطة عقد".مرسوم تشريعي رقم 93 – 17 مؤرخ في 7 ديسمبر 1993 يتعلق بحماية الاختراعات.

[35] المادة 36 /2 من الأمر 03-07:" تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو الرهن المتعلق بطلب براءة اختراع أو ببراءة اختراع وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد، ويجب أن تقيد في سجل البراءات".
[36] بن زواوي سفيان، مرجع سابق، ص. 116
[37] قنقارة سليمان، بورويس لعيرج، مرجع سابق، ص.437

قائمة المراجع:

- **المؤلفات**:

1. زراوي صالح فرحة،(2006)، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية،الجزائر، ابن خلدون للنشر والتوزيع.
2. سامي معمر شامة،(2015) التراخيص بإستغلال براءة الاختراع دراسة تحليلية في ظل التشريع الجزائري، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
3. فاضلي إدريس،(2013)، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
4. ياسين الرواشدة محمد،(2017)، أحكام عقد الترخيص بإستغلال براءة الاختراع دراسة مقارنة، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع

- **الأطروحات**:

1. بن زواوي سفيان، (2020-2019)، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر.
2. حمايدية مليكة،(2001-2000) النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الإختراع في مجال نقل التكنولوجيا، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر.
3. طارق بكر البشتاوي أحمد،(2011)، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

- **المقالات**:

1. قنقارة سليمان، بورويس لعيرج،(2018)، الإشكالات القانونية الواقعة على عقد ترخيص إستغلال براءة الإختراع في مرحلة تكوينية (دراسة تحليلية)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 7، ، ص.426-439

- **المداخلات**:

1. حموري طارق،(6 و 8 أبريل 2004)، الجوانب القانونية للترخيص وفقا للقانون الأردني، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، الجامعة الأردنية،الأردن
2. الصغير حسام الدين،(23 و 24 مارس 2004)، ترخيص الملكية الفكرية ونقل لتكنولوجيا، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، عمان

- **مواقع الانترنيت**:

1. المنظمة العالمية للملكية الفكرية ,wipo.int/patents/ar/faq-patents.html (consulté le 14/08/2021)

- **النصوص القانونية:**

1.الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم حسب آخر تعديل بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007
2.مرسوم تشريعي رقم 93 – 17 مؤرخ في 7 ديسمبر 1993 يتعلق بحماية الاختراعات.
3.الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر. عدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003